

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 36801

تاريخ القرار: 11 فيفري 2008

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي

بين:

المعقبة: الشركة ... في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بـ...، نائبها الأستاذ ...
الكائن مكتبه بـ...

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها
بشارع الهادي شاكر عدد 93 بتونس،

من جهة

أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ ... نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جويلية 2004 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 36801 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 1999 بتاريخ 3 ديسمبر 2003 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقبة خضعت بصفتها تاجر جملة إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1998 و1999 و2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 19 نوفمبر 2001 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره ... ديناراً أصلاً وخطايا. فاعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت فيها بتاريخ 17 أكتوبر 2002 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 400-61/98 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2001 وإجراء العمل به. فاستأنفته الشركة المطالبة بالأداء لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمّن منطوقه بالطالع

والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطّعن المدلى بها بتاريخ 6 أوت 2004 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملفّ إلى محكمة الإستئناف المختصة ترايبيا لتعيد النظر فيها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

ضعف التعليل. إذ يعيب نائب الشركة المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه مجارة إدارة الجباية في عدم اعتماد فواتير الشراء من مزودي الشركة و المدلى بها من قبل منوبته للإنتفاع بنظام طرح الأداء على القيمة المضافة وذلك بحجة أن تلك الفاتورات كانت خالية من التنصيص على المعرفّ الجبائي وهو ما حال دون التثبيت من كون اصحابها خاضعين للنظام التقديري من عدمه , والحال أن فاتورات البيع تكتسي قوة ثبوتية باعتبارها وثائق مأخوذة من الحسابية وترجّح على ما دفعت به الإدارة طالما لم تقم الدليل على خلافه , كما أن ذلك لا يبرر عدم قبول طرح الأداء لأنّ للإدارة من الوسائل ما يجعلها قادرة على الجزم بتصنيف أصحاب الفاتورات إذا كانوا خاضعين للنظام التقديري أو لغيره.

الخطأ في تطبيق الفصل الأول فقرة ثانية سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة. إذ يعيب محامي الشركة المعقبة على محكمة الموضوع إعراضها على ما تضمنته مكاتبة وزير المالية الموجهة لوكيلها تحت عدد 974 في 2 أكتوبر 2002 والذي أكد من خلالها أن الأصليين التجاريين الذين تولت الشركة المعقبة اقتنائهما كانا لغاية ممارسة نشاطها المتمثل في تجارة التفصيل في الملابس الجاهزة , وقد قامت بتسجيلهما ضمن الأصول الثابتة غير المادية , بما يجعل التفويت فيهما غير خاضع للأداء على القيمة المضافة , مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل الأول فقرة سابعة من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

خرق حقوق الدفاع. إذ أن محكمة الحكم المطعون فيه أهملت إبداء رأيها بخصوص حجة منوبته المتمثلة في مراسلة وزير المالية التي أقرّ صلبها بعدم خضوع عمليتي بيع الأصليين التجاريين اللذين فوتت فيهما إلى الأداء على القيمة المضافة , كما أنها بإعراضها عن وثيقة صادرة عن وزير المالية الذي يمثل رئيس الإدارة الخصيمة وحجة عليه تكون قد قضت بأكثر ما طلبه الخصوم .

الخطأ في تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. إذ أنّ المعقبة كانت أدلت لدى محكمة الموضوع بعدد 29 فاتورة لمشتريات محلّية طلبت على أساسها طرح الأداء على القيمة المضافة باعتبارها مؤرخة في سنة 1999 لكن الحكم المطعون فيه إعتبر خطأ أن الفواتير مؤرخة 1998. وبناء على أن الأصل هو الاعتماد على حدث الإنشاء طبقا للفقرة الثانية من الفصل 9 من مجلة الأداء على

القيمة المضافة التي تشترط للإنتفاع بطرح الأداء أن تكون بحوزة الخاضع للأداء فواتير لمشترياته المحلية و بالتالي فإنه يحق له المطالبة بطرح الأداء الموظف عليها دون إهدار قاعدة حدث الإنشاء و التي تهمّ دفع الأداء وليس طرحه لأن طرح الأداء يتوقّف على تحوُّز الخاضع للضريبة لفواتير لمشترياته المحلية لاغير.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الإدارة بتاريخ 25 سبتمبر 2004 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى الردود التالية :

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل. تمسكت المعقب ضدها بأن الفواتير المقدمة من الشركة و المتعلّقة بسنوات التوظيف لا تحمل المعرّف الجبائي لأصحابها مثلما اقتضت ذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 9 و الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة, وهو ما يحول دون التثبيت من خضوع أو لائك الأشخاص للنظام التقديري من عدمه لإقرار أو نفي الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة مثلما نصّت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 10 من المجلة المشار إليها, تماما مثلما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد , ممّا لا يستقيم معه القدرح في قضاءها بضعف التعليل.

عن المطعن الثاني المتعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل الأول فقرة ثانية سابعا من

مجلة الأداء على القيمة المضافة. تمسكت الجهة المعقب ضدها بأنه لئن كانت الشركة مختصة في بيع الملابس الجاهزة فإن إقتناءها لأصول تجارية تمّ التقيوت فيها بالبيع و بالنظر إلى تكرار العملية و على الحيّز الزمني القصير الذي تكررت فيه عملية التقيوت يجعل من الشركة متعوّدة على شراء الأصول التجارية بغرض إعادة بيعها وبالتالي تنطبق عليها احكام الفصل 2 من المجلة التجارية و الفصل الأول فقرة سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة خاصة وأن نشاط الشركة مثلما وقع تحديده بالفصل الثاني من قانونها الأساسي يجيز لها القيام إضافة إلى تجارة الملابس الجاهزة بجميع العمليات التجارية و الصناعية و القيم المنقولة و العمليات العقارية و المتعلقة بصفة مباشرة و غير مباشرة بنشاط الشركة , و بالتالي فإن بيع الأصول التجارية من طرف الشركة يخضع للأداء على القيمة المضافة.

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع. تمسكت الجهة المعقب ضدها بأن محكمة

القرار المنتقد لم تهمل ضمن حكمها الحجة المقدمة من قبل الشركة المعقبة و المتمثّلة في مكاتبة وزير المالية , بل بيّنت موقفها بخصوص خضوع العمليات العقارية للأداء على القيمة المضافة بكل وضوح بالاستناد إلى أنه نظرا للحيّز الزمني القصير لعملية الشراء و البيع التي تكررت يجعل الشركة متعوّدة على شراء الأصول التجارية بغرض بيعها, الأمر الذي لا يجوز معه القدرح في قضائها بهضم حقوق الدفاع.

عن المطعن المتعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل 9 فقرة ثانية من مجلة الأداء على

القيمة المضافة. دفعت الجهة المعقب ضدها برفض المطعن شكلا لتناقض عنوانه مع

محتواه ضرورة أن حدث الإنشاء في مادة الضريبة نظمه الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وليس الفصل 9 مثلما تمسكت بذلك المعقبة, وبصفة احتياطية فقد تبين من مظروفات الملف أن الفواتير المقدمة جاءت حاملة لتاريخ شهر ديسمبر 1998 وليس تاريخ 1999, وطالما أن الفواتير المتمسك بها مؤرخة في شهر ديسمبر 1998 فإنه واعتمادا على حدث الإنشاء تبقى تلك الفواتير متعلقة بسنة 1998 وليست سنة 1999.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 جانفي 2008 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ع.غ. في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ... وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته الإدارة من ردود.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 فيفري

2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب نائب الشركة المعقبة على محكمة الموضوع مجاراتها إدارة الجباية في عدم اعتماد فواتير الشراء من مزودي الشركة و المدلى بها من قبل منوبته للإنتفاع بنظام طرح الأداء على القيمة المضافة, بحجة أن تلك الفاتورات كانت خالية من التنصيص على المعرفّ الجبائي لأصحابها ممّا حال دون التثبيت من كونهم خاضعين للنظام التقديري من عدمه, والحال أن فاتورات البيع تكتسي قوة ثبوتية على اعتبارها وثائق مأخوذة من الحسابية وترجّح على ما دفعت به الإدارة طالما لم تقم الدليل على خلافه, كما أن ذلك لا يبرر عدم قبول طرح الأداء لأنّ للإدارة من الوسائل ما يجعلها قادرة على الجزم بتصنيف أصحاب الفاتورات إن كانوا خاضعين للنظام التقديري أو

لغيره.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الثانية أنه: "للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه اعلاه يجب على الخاضعين أن:

أ - تكون بحوزتهم فواتير لمشترياتهم المحليّة من البضائع و الخدمات المحرّرة طبقاً للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي."

و حيث تضمّن الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة وجوب أن تتضمن الفاتورة رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجباية.

وحيث اعتبرت إدارة الجباية أنّ خلوّ فواتير الشراء من المعرّف الجبائي كفيلاً بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وحرمان الشركة المعقّبة من الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة.

وحيث ينصّ الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على ما يلي: " لا يمنح حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:

....

2 -.... على المنتوجات والخدمات المسلمة والمسداة من طرف المنتفعين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصلين السادس عشر I و II , وكذلك من طرف الأشخاص الذين يحتسبون الأداء حسب شروط الفصل الثاني I - 2 أعلاه ."

وحيث اقتضى الفصل الثاني I - 2 المشار إليه ضمن الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على ما يلي: " يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان , ويوظف عليهم هذا الأداء.

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:

...

2 - ينصّون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحلّ محلّها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة.

غير أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلاّ بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم."

و حيث يؤخذ من استناد الإدارة إلى الفصل 10 المذكور أن خلوّ فواتير الشراء من المعرف الجبائي للبائع, لا يمكّن من الجزم بخضوعه لنظام الأداء على القيمة المضافة ومن ثمّ يحمل على أنّه غير خاضع للأداء على القيمة المضافة ويؤدي بالتالي إلى حرمان الشركة التي لها وضع الخاضع للأداء من حقّ الطرح للأداء على القيمة المضافة المضمّن بتلك الفاتورات.

وحيث أنّ ما استندت إليه الإدارة من أنّ غياب المعرّف الجبائي من فواتير

الشراء, المضمّن بها الأداء على القيمة المضافة, يجعل المزود بالضرورة في حكم غير الخاضع للأداء على القيمة المضافة, لا يستقيم, ضرورة أنّه وإن صحّ اعتماد تلك القرينة فعلى الإدارة لتأسيسها أو لدحضها دعوة الخاضع للضريبة لإثبات خلافه بالسعي مع مزوّديه لتدارك ذلك السهو طالما أنّه مهّد بفقدان حقّه في الطرح, فضلا عن أنّه لا يعسر على إدارة الجباية, طبق ما لها من إمكانيات مادية و معلوماتية من التحقق من خضوع المزود, مجهول الهوية الجبائية, إلى نظام الأداء على القيمة المضافة من عدمه.

و حيث أنّ مجرد خلوّ فواتورات الشراء من المعرّف الجبائي للصادرة عنه, لا يكفي في حدّ ذاته لحرمان الخاضع للضريبة من حق طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن به, طالما لم تدل الإدارة بما يؤكد صدور تلك الفواتور عن غير الخاضع للأداء على القيمة المضافة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و حيث والحالة ما ذكر تكون مجارة محكمة الموضوع لما تمسكت به إدارة الجباية بخصوص عدم اعتماد الفواتير لمجرد عدم تضمّن فواتير الشراء للمعرّف الجبائي, ضعيف المبنى الواقعي والقانوني وقاصرا في التعليل ممّا يتعيّن معه قبول المطعن الراهن.

عن المطعن الثاني المتعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل الأول فقرة ثانية سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث يعيب محامي الشركة المعقبة على محكمة القرار المنتقد إعراضها على ما تضمنته مكاتبة وزير المالية الموجهة لوكيلها تحت عدد 974 في 4 أكتوبر 2002 والذي أكد من خلالها أن الأصليين التجاريين الذين تولت الشركة المعقبة اقتناءهما كانا لغاية ممارسة نشاطها المتمثّل في تجارة التفصيل في الملابس الجاهزة, وقد قامت بتسجيلهما ضمن الأصول الثابتة غير المادية, بما يجعل التفويت فيهما غير خاضع للأداء على القيمة المضافة, مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل الأول فقرة سابعة من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية السابعة من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي: " تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة: بيع العقارات و الأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها."

و حيث يستروح من تلك الأحكام أنه لتكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون عمليات بيع الأصول التجارية من أشخاص يمارسون الشراء بغرض البيع من قبيل التخصّص فيه, أو أن تكون نيّة إقتناء تلك العقارات زمن إبرام العقد لغرض

البيع، على نحو يغيب معه أي تخصيص لتلك العقارات لأي غرض آخر سوى تهيتها و عرضها للبيع.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن نشاط الشركة المعقّب ضدها يتعلّق بتجارة التفصيل في الملابس الجاهزة، وأنها تولت اقتناء أصليين تجاريين الأول بتاريخ 30 جوان 1997 والثاني بتاريخ مارس 1999 كائنين بفضاء تجاري وقع تخصيصهما واستغلالهما كنقاط بيع طبقا لغرض الشركة المذكورة ثم وقع التقويت فيهما بالبيع في 16 فيفري 2000 بالنسبة للعقار الأوّل و 29 أفريل 2000 بالنسبة للعقار الثاني.

وحيث طالما ثبت تخصيص تلك العقارات حال اقتنائهما لممارسة نشاط الشركة المعقّب ضدها وتسجيلهما ضمن الأصول الثابتة في موازنتها فإنّ بيع الشركة المعقبة للأصليين التجاريين المذكورين لا يمكن أن يندرج ضمن عمليات الشراء بغرض البيع المنصوص عليها بالفقرة الفرعية السابعة من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة ولا تخضع بالتالي إلى الأداء على القيمة المضافة على خلاف ما انتهت إليه محكمة الموضوع، مما يتعين معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب الشركة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد عدم إلتفاتها لحجة منوبته التي أدلت بها والمتمثلة في مراسلة وزير المالية التي أقرّ صلبها بعدم خضوع عمليتي بيع الأصليين التجاريين اللذين فوتت فيهما إلى الأداء على القيمة المضافة، كما أنها بإعراضها عن وثيقة صادرة عن وزير المالية الذي يمثل رئيس الإدارة الخصيصة وحجة عليه يكون قد قضى بأكثر ما طلبه الخصوم

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة كانت على بيّنة من إدلاء الشركة المطالبة بالأداء بمكتوب وزير المالية المذكور، غير أنّ ذلك لا يقيد المحكمة بالأخذ بمضمونه طالما بيّنت أسانيدها بخصوص خضوع عمليات بيع الأصول التجارية للأداء على القيمة المضافة، دون أن يكون في ذلك هضم لحقوق الدفاع أو تكوين لحجج الخصوم، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بالخطأ في تطبيق الفصل 9 فقرة ثانية من مجلة الأداء على

القيمة المضافة:

حيث تمسك محامي الشركة المعقبة بأنّ منوبته كانت أدلت لدى محكمة الموضوع بـ 29 فاتورة لمشتريات محلية طلبت على أساسها طرح الأداء على القيمة المضافة باعتبار أن جميعها تحمل تاريخ 1999 لكن الحكم المطعون فيه إعتبر خطأ أن الفواتير تحمل تاريخ 1998. وبناء على أن الأصل هو الاعتماد على حدث الإنشاء طبقا للفقرة الثانية من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة التي تشترط للإنتفاع بطرح الأداء أن تكون بحوزة الخاضع للضريبة فواتير لمشترياتهم المحلية وأن الفواتير

المقدمة من الشركة المعقبة تحمل تاريخ 1999 و بالتالي فإنه يحق لها المطالبة بطرح الأداء الموظف عليها دون إهدار قاعدة حدث الإنشاء و التي تهم دفع الأداء وليس طرحه لأن طرح الأداء يتوقف على تحوّل الخاضع للضريبة لفواتير بمشترياته المحلية لا غير.

وحيث يتعلق المطعن المائل باختلاف طرفي النزاع بخصوص تحديد حدث الإنشاء بخصوص الفواتير المدلى بها، ففي حين تمسكت المعقبة بأنها تتعلق بعمليات تمت في سنة 1999 بالإعتماد على تاريخ الفوترة ومن ثم فإن طرح الأداء على القيمة المضافة بخصوصها يكون بعنوان سنة 1999، تمسكت الإدارة المعقّب ضدها من جانبها بأن تلك العمليات ولئن تمت فوترتها بتاريخ 1999 إلا أنها تعلقت بعمليات ثبت تسلمها من الشركة بتاريخ لاحق وتدوينها بحسابية الشركة للشراءات المتعلقة بشهر ديسمبر 1998 وأن طرح الأداء بخصوصها يكون بعنوان تلك السنة.

وحيث ينصّ الفصل 5 فقرة ثانية من مجلة الأداء على القيمة المضافة على ما يلي: "يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند:

2 - تسليم البضاعة بالنسبة للبيوعات ..."

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور أنّ الأصل في حدث الإنشاء بالنسبة للبيوعات هو التسليم مثلما حددته أحكام الفصل 592 من مجلة الالتزامات والعقود. وحيث يفترض في غياب دليل مادي على التسليم أن يكون تاريخ الفوترة هو تاريخ التسليم.

و حيث ثبت بالرجوع إلى الفاتورات الـ 29 المعنية والمسلمة من مزود المعقبة " ... أنها تحمل تاريخ فوترة بسنة 1999.

وحيث طالما لم تدل إدارة الجباية بما يفيد حصول التسليم في تاريخ سابق على تاريخ الفوترة يكون عدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بتلك الفواتير بعنوان سنة 1999 في غير طريقه، مما يتعيّن معه قبول هذا المطعن.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد ج. ج. وعضوية المستشارين السيّد م. ر. ع. ول. ش.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2008 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة م. ب.

المستشار

الرئيس

المحكمة الإدارية



— وحدة الإتصال والإعلام —